

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

النقضُ القويُّ تجاهَ السَّيِّدِ الْخُوئِيِّ

لقد أسلفنا بأنَّ جمَّةً وسِيَعَةً من الأعلام قد أوجبوا القضاء لفائد الطهورين اتكالاً على إطلاق: مَنْ فَاتَهُ فِرِيَضَةٌ فَلَيَقْضِيَهَا. ثُمَّ قد نَقَحَ السَّيِّدُ الْخُوئِيُّ بِأَنَّ "الْفِرِيَضَةَ" تُطْلُقُ عَلَى الْفِرِيَضَةِ الشَّائِيَّةِ أَيْضًا بِحِيثُ لَوْ فَاتَهُ الْفِرِيَضَةُ الشَّائِيَّةُ بِمَلَكِهَا لَا سَتْدِعِيَ الْقَضَاءَ، فَلَا يَنْحَصِرُ الْقَضَاءُ بِفَوْتِ الْفِرِيَضَةِ الْفَعْلِيَّةِ فَحَسْبٌ وَمِنْ الْجَلِيِّ أَنَّ فَادِ الطهورين قد حظى بِالْمَلَكِ الشَّائِيَّ -قَبْلَ افْتِقَادِهِ لِلطهارة- فِي الْبَالِتَالِيِّ، سَيَصُدُّ الْفَوْتُ وَيَتَوَجَّبُ الْقَضَاءُ حَتَّمًا.

وَقُبِيلُ الاعتراض على السَّيِّدِ الْخُوئِيِّ، مِنَ الضروريِّ أَنَّ نَعْرَفَ أَنَّ هَذِهِ الْمَقْوِلَةَ قد ابْتَنَتْ عَلَى مَنْهَجِ الْمُشْهُورِ الْفَائِلِ: بِأَنَّ السَّبِيلَ الْوَحِيدَ لِاستِكْشافِ الْمَلَكِ هُوَ الْأَمْرُ، وَهُوَ صَوَابٌ تَمَامًا، إِلَّا أَنَّهُ:

1. أَوْلًا: مفترضَنَا هُوَ أَنَّ فَادِ الطهورين قد زَالَ أَمْرُهُ الْأَدَائِيِّ إِجْمَاعًا فَلَا أَمْرًا لِكِي نَسْتَبِطَ بِقَاءَ الْمَلَكِ، فَمِنْ أَينَ اسْتَخْرَجَ السَّيِّدُ الْخُوئِيُّ مَلَكَ فَادِ الطهورين؟ بَلْ إِنَّهُ قد أَفْرَرَ فِي حَقِّ أَخْرَى بِأَنَّ فَادِ الطهورين عَدِيمُ الْمَلَكِ، حِيثُ تَجَاهَرَ قَائِلًا:

«الْمَلَكُ لَيْسُ لَنَا إِلَيْهِ سَبِيلٌ إِلَّا وَجْدُ الْأَمْرِ وَالْتَّكْلِيفِ، وَمَعَ سُقُوطِهِمَا لَا كَاشِفٌ عَنِ الْمَلَكِ وَلَا عِلْمٌ لَنَا بِوُجُودِهِ فَمِنْ أَينَ تُحْرَزُ أَنَّ صَلَةَ فَادِ الطهورين مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الْمَلَكِ، وَلِعِلَّهَا كَصَلَةُ الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ وَالصَّبِيِّ مَمَّا لَا مَلَكٌ فِيهَا.» [1] بَيْنَمَا هُنَّا قد أَحْرَزَ الْمَلَكُ رَغْمَ انْدَعَامِ الْأَمْرِ وَالْتَّكْلِيفِ لِفَادِ الطهورين، فَهَذَا تَهَافُتٌ مُسْتَغْرِبٌ تَمَامًا.

2. ثَانِيًّا: لَوْ افْتَرَضَنَا أَنَّا قد أَحْرَزْنَا مَلَكَ فَادِ الطهورين، إِلَّا أَنَّ أَدْلَةَ الْقَضَاءِ تَبَدُّو ظَاهِرَةً (انْصِرَافًا) فِي فَوْتِ التَّكْلِيفِ الْفَعْلِيِّ وَفَقَاءِ لِتَصْرِيفِ الْعَالَمَةِ وَجَامِعِ الْمَقَاصِدِ كَمَا مَضِيَ، فَلَا تَحْتَضِنُ فَوْتَ الْمَلَكِ الشَّائِيَّ، نَعَمْ فِي بَعْضِ السَّسْخِ لَمْ تَرِدْ كَلِمَةً "الْفِرِيَضَةَ" بِلَقَالَتْ: فَلِيَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنِ الْصَّلَاةِ. وَهُوَ أَيْضًا سَاطِعٌ فِي التَّكْلِيفِ الْفَعْلِيِّ فَحَسْبٌ.

3. وَثَالِثًا: إِنَّا لَا نَتَدَخَّلُ فِي مَلَكَاتِ الشَّارِعِ إِطْلَاقًا، إِذْ لَسْنَا مَكَلِّفِينَ بِهَا، وَقَدْ أَجَادَ السَّيِّدُ الْخُوئِيُّ فِي صَعِيدِ آخِرٍ بِأَنَّ دَأْبَ الشَّارِعِ فِي دَائِرَةِ التَّقْنِينِ هُوَ أَلَا يُحِيلَّ الْمَكْلَفَ إِلَى الْمَلَكَاتِ بِلَيْأَمْرِهِ وَيَنْهَا فَحَسْبٌ -فَلَرِبِّما ذَكَرَ الشَّارِعُ لِهِ حِكْمَ الْأَحْكَامِ إِجْمَالًا- فَلَوْ فَاتَكَ لِلَّزِمَكَ الْقَضَاءِ، نَعَمْ رَبِّما نَقَحْنَا الْمَنَاطِ الْمَنْصُوصَ الْعَلَى الْقُطْعَيْةِ، فَإِنْ هَذَا التَّنْقِيْحُ يَوَازِنُ اسْتِكْشافَ الْأَمْرِ الْمَوْلُوِيِّ قَطْعًا وَبِحِكْمَ الْعَقْلِ بَلَّا، فَرَغْمَ ذَلِكَ لَا نَغْوِصُ فِي الْمَلَكَاتِ وَلَا نَتَوَصَّلُ إِلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي لَوْ طَبَقْنَاهَا لَحَطَمَتِ الْدِينَ تَحْطِيمًا، وَهَذَا النَّمَطُ مِنَ التَّفْكِيرِ مُسْدَدٌ لَدِي صَنَادِيدِ الْعُلَمَاءِ تَمَامًا.

مَعَالِجَةُ مَقَالَةِ السَّيِّدِ الْخُوئِيِّ التَّالِيَّةِ

إِنَّ السَّيِّدَ قد اسْتَوْجَبَ الْقَضَاءَ أَيْضًا فِي صَعِيدِ آخِرٍ عَبْرِ الْإِسْتِدَالِ بِالرَّوَايَاتِ وَبِقِيَاسِ الْأُولَوَيَّةِ قَائِلًا:

«وَالَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ فَادِ الطهورين مَأْمُورٌ بِالْقَضَاءِ، وَذَلِكَ لِصَحِيحَةِ زِرَارَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

رجل صلّى بغير طهور أو نسيّ صلوات لم يُصلّها أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار»[2] و ذلك (وجوب القضاء) بتقريبين:

1. أحدهما: أنّ قوله: «أو نسيّ صلوات» ذكر تمهيداً لبيان مطلق ترك الصلاة، و ليس لخصوص تركها لنسيانتها موضوعية في حكمه بوجوب القضاء، لأنّ نقطع بأنّ ترك الصلاة متعمداً عصياناً أيضاً مورد للقضاء، فلو كان للنسيانت خصوصية فقد ترك ذكر ما (التعتمد) لا إشكال في وجوب قضائه (فبقرينة أنّ التعتمد يلزم القضاء سلفه عدم الخصوصية للنسيانت) فهو (النسيانت) إنما ذكر تمهيداً لبيان أنّ مطلق ترك الصلاة يوجب القضاء (و خاصة أن إجابة الإمام مطلق) و كأنه جعل عدم الترك عمداً و عصياناً مفروغاً عنه في حق المكلّف المسلم (حتى لفائد الطهورين) إذ كيف يعصي الله و لا يأتي بفرضية متعمداً، فاقتصر على ذكر الشق المحتمل وقوعه في حقه و هو النسيانت، فتدلنا الصحة على وجوب القضاء في كل مورد ترك فيه الصلاة عمداً أو نسيانتاً أو لغيرهما من الأسباب، و أنّ الصلاة ذات ملاك مطلقاً إلا في موارد خاصة علمنا بعدم وجوب القضاء فيها كالحائض.

2. ثانيهما: أنّ مقتضى إطلاق الصحة أن من صلّى بلا طهور وجب عليه القضاء بلا فرق في ذلك بين تمكّنه من الطهور و بين عدم تمكّنه، فتدلنا الصحة على أنّ فاقد الطهورين لو صلّى من دون طهارة لوجب عليه قضاؤها، فلو وجب القضاء فيما لو صلّى فاقد الطهورين من دون طهور لوجب عليه القضاء فيما لو لم يصلّ (أصلاً) بطريق أولى، إذ لا يحتمل أن يكون ترك الصلاة موجباً لسقوط القضاء بخلاف الإتيان بها، نعم الأحوط أن يضم الأداء أيضاً فيأتي بالصلاحة في الوقت من دون طهور ثم يقضيها خارج الوقت إذا حصل على طهور.[3]»

و نلاحظ على استدلاله الأول بأنّ السائل هو الذي ذكر مسألة النسيانت لا الإمام، فحتى لو افترضه الإمام فكيف تُلغى خصوصية النسيانت إلى مطلق ترك الصلاة بحيث نُفتي بوجوب القضاء في كافة ترòوكات الصلاة ثم نأتي ونُخصّص الصبا و الحيض من القضاء فلا قضاء فيهما؟ إذن فهذه الكبّرى -التعدي من النسيانت إلى مطلق ترك الصلاة- تُواجه خللاً فادحاً إذ لا تستبّط من الرواية، نعم قد قام الدليل على وجوب القضاء على المتعمد، ولكن لا يُعدّ قرينةً -لكي تُلغى خصوصية النسيانت- على وجوب القضاء لمطلق ترك الصلاة، بل ينقضه بأنّ عبارة "نسي صلوات لم يُصلّها" تُعدّ قرينةً لبيّنة على أنّ المكلّف قد استطاع امتنان الصلاة فترك نسيانتاً، إذن قد افترضت الرواية توفر قدرة المكلّف، بينما فاقد الطهورين قد انسّلبت عنه القدرة و عجز نهائياً عن الصلاة فكيف يُفاسِد بمطلق ترòوكات الصلاة.

و نلاحظ على استدلاله الثاني بـألا أولوية في الميدان إذ فاقد الطهورين قد عجز عن الطهارة نهائياً بينما الناسي و الجاهل و الغافل و النائم قد أهملوا الصلاة بوصفهم قادرين على الامتثال فأهملوها، فكيف تكون أولوية القضاء لفاقد الطهورين العاجز أولوية على القادرين، وحيث إننا قد اعترضنا على أساس وجوب القضاء لفاقد الطهورين جذرّياً فلا يختلف الشقان المذكوران من السيد الخوئي بأنّ القضاء واجب في فرض عدم الطهارة واجب -بالأولوية- لو لم يصلّ أصلاً.

و حسماً للحوار نؤكّد مجدداً بأنّ هناك دليلاً قد رفض وجوب القضاء نهائياً -لا أنا لا نمتلك دليلاً على عدم القضاء و الترخيص- وهو قاعدة الغلبة، إذ فاقد الطهورين يُعدّ من مصاديق القاعدة وفقاً لبياناتنا السالفة بأنّ الشيخ الأعظم قد فسر الغلبة بالعمل -العنصر- الذي ينتمي إلى الله تعالى. نظير المغمى عليه أو المجنون و... حيث قد تجاهر الإمام بأنه: ليس على صاحبه شيء. بل لو أغمى عليه أياماً بل شهوراً بل سنةً فلا قضاء عليه أيضاً، وبالتالي، إنّ الذي يُسافر إلى النقاط النائية كالقطب لأندرج ضمن حالات فاقد الطهورين أيضاً.

دراسة النسبة ما بين "قاعدة الغلبة" و بين دليل "الصلاحة لا تسقط بحال"

لقد أسلفنا مسبقاً بأنّ نطاق قاعدة الغلبة موسّعة للغاية -كلّ ما غالب الله على العبد فالله أولى بالعذر- بحيث تَحَكُّم على "دليل"

الصلوة لا تسقط" –لو افترضناه دليلاً مأثراً – و على قاعدة الميسور أيضاً و على سائر أدلة القضاء، وبالتالي، إن العاجز عن الطهارات الثلاث كفاقد الطهورين يُعد مغلوباً من قبل الله تعالى فلا تناسبُ وضعيّته الحرجة –وتركيه للصلوة– إلى الإنسان، ولهذا فلا أداء له وفقاً للإجماع و طبعاً لا قضاء أيضاً إذ لا فوت، و نتيجةً لذلك سيُخُسّن دليل "الصلوة لا تسقط بحال" بمواردِ غير الغلبة بحيث ينطبق على من أمكنه إجراء قاعدة الميسور... فلا تسقط عنه الصلاة، إذن لا تعارض ما بين الحاكم –قاعدة الغلبة– و المحكوم –الصلوة لا تسقط بحال مع افتراض أنه دليل مأثور– إذن لم نعثر على دليلٍ يستوجب القضاء لفاقد الطهورين إلا ارتكاً المتشربة فإنه يُعد حسناً حسيناً في المضمار إذ أكثرُ الْكُدَامِي و جلُ المتأخرِين قد استوجبوا القضاء، ولكن لكي لا تتصادم مع هذا المُرتكز، علينا في النهاية أن نحتاطَ وجوبياً في قضاء فاقد الطهورين.

[1] موسوعة الإمام الخوئي، ج10، ص: 218

[2] الوسائل 8: 253 / أبواب قضاء الصلوات ب 1 ح 1.

[3] موسوعة الإمام الخوئي، ج10، ص: 219